

الرق في ثوبه الجديد: ما بين التحريم الدولي والتجريم الوطني "دراسة مقارنة"

محمد نواف الفواعره*

ملخص

الرق وتجارة الرقيق ظاهرة ضاربة في القدم، لذلك عنيت الشرائع السماوية ومنها الشريعة الإسلامية بمواجهتها، كما حظرت الصكوك الدولية التعامل بالرق وطالبت بتجريمه. إلا أن التشريعات الجزائية لم تكن على وتيرة واحدة في تجريمها للرق، فغالبية التشريعات جرمت الرق بالصورة التقليدية المشار إليها في الاتفاقيات الدولية، في حين أن البعض منها أغفل تجريم الرق بنصوص صريحة، واكتفى بالمعاقبة على حالات مشابهة للرق.

جاءت هذه الدراسة للوقوف على مدلول الرق في الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، وبيان مدى انسجام المشرع الجزائري في تجريمه للرق مع هذه الاتفاقيات، وبيان موقف المشرعين الدولي والوطني من الأنماط الحديثة للرق، وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

الكلمات الدالة: الرق، الممارسات الشبيهة بالرق، اسار الدين، القنانه، زواج الخنوع، استغلال الأطفال، الاتجار بالبشر.

المقدمة

المسنين والعبيد المرضى، (فهيم، 2011).

الحضارة العربية عرفت الرق وتعاملت به حتى بزوغ نجم الإسلام، فالشريعة الإسلامية الغراء كانت سباقة في تعزيز احترام إنسانية الفرد وصون كرامته، فهي التي كرمت الإنسان وفضلته على كثير من خلق الله، وما يؤكد ذلك قوله تعالى في محكم تنزيله "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا" (الإسراء: 70)، والكرامة الإنسانية بمفهوم الشارع الإلهي تعني التحرر من العبودية إلا الله تعالى خالق الإنسان ومانح الكرامة، والتحرر من عبودية البشر للبشر، والكرامة الإنسانية لا تتحقق إلا بالمساواة بين البشر، والعدل، والحرية، والعيش الكريم، والأمن، وهذا ما فصله فقهاء الشريعة، تحت عنوان مقاصد التشريع الإسلامي (السرطاوي، 1999).

أن الإسلام لم يشرع الرق كما لم يستحله، كما انه لم يجعله نظاماً طبيعياً، ولكن اعتبره نتيجة لحرب مشروعة في قتال، وجعله عجز مؤقت لحين فدائه أو عتقه (الغزالي، 2013)، فالشريعة الإسلامية جاءت بنظام مختلف لمكافحة ظاهرة الرق، تمثلت بالتدرج في التشريع، فلم تنص بشكل صريح وحاسم على تحريم الرق، إلا انها عمدت الى مجموعة من الادوات التي أسهمت في مكافحة الرق، وتجفيف منابعه، وذلك من خلال تكريسها لحسن معاملة الرقيق (فايد، 1989)، وضيق شريعتنا الإسلامية الخالدة من اسباب الاسترقاق، وشجعت تحرير

العبودية واسترقاق البشر ظاهرة ضاربة في القدم، بدأت بالظهور مع بداية التطور البشري وتحضر الإنسان، وذلك من خلال استخدام الأسير في العمل لمصلحة الجماعة بدلاً من قتله (الترمانيني، 1979)، كما أن التعامل بالرق ظاهرة تاريخية عاشت في حواشي المجتمعات البشرية، وكانت بدايتها الواضحة في بابل وآشور، فقد تضمنت شريعة حامورابي - 1790 ما قبل الميلاد- نصوصاً تتعلق بتنظيم العبودية من حيث شراء العبيد، وعلاقتهم بأسيادهم، وتحديداً في المواد 278 إلى 282. (فهيم، 2011).

فلا يوجد حضارة إنسانية إلا وتعاملت بالرق، فالحضارة اليونانية عرفت الرق وتعاملت به، وكان الشعب اليوناني ينقسم الى عدة طبقات: النبلاء والفرسان وأمراء الشعر والعبيد، ولم يكن للعبيد شخصية قانونية أو إي حماية، كذلك لم تكن الحضارة الرومانية ببعيدة عن الحضارة اليونانية في التعامل بالرق، لا بل أن الرومان أقرّوه في مجتمعهم كنظام اجتماعي صارم، يضع العبيد تحت سلطة أسيادهم ورهن تصرفاتهم، فكان من واجب الروماني إن يبيع الماشية المسنة، والعبيد

* كلية القانون، جامعة آل البيت، الأردن. تاريخ استلام البحث 2015/8/20، وتاريخ قبوله 2015/9/30.

إي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها"، وفي ذات السياق جاءت المادة (8) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، وفي هذا الشأن أكدت محكمة العدل العليا على أن حماية الفرد من العبودية من أهم الالتزامات المترتبة على الدولة بموجب منظومة حقوق الإنسان، ويشكل التزاماً من الدولة تجاه المجتمع الدولي⁽⁸⁾.

بلغ الاهتمام الدولي ذروته، عندما أقر المجتمع الدولي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000⁽⁹⁾، وبروتوكول منع وقوع الاتجار بالبشر، وبخاصة الأطفال والنساء والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 25 كانون الأول- ديسمبر لعام 2003 المكمل للاتفاقية السابقة.

أما على صعيد الدول العربية، فإن تجريم الرق كان متأخراً، بسبب خضوع الدول العربية للاستعمار الأوروبي حتى منتصف القرن التاسع عشر، فالأردن على سبيل المثال جرمت الرق بموجب قانون إبطال الرق لسنة 1929، كما جاء الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 ليؤكد من خلال المادة (10-1) على أنه "يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما ويعاقب على ذلك، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد".

في عصرنا الحالي، عادت العبودية لتظهر من جديد ولكن بأشكال وأنماط مختلفة، وبحسب دراسة مسحية تضمنتها المؤشر العالمي للعبودية في تقريره الصادر لعام 2013، والذي شمل 160 دولة، أن عدد الأشخاص الذين يعيشون في حالة عبودية في العالم بلغ حوالي 29.9 مليون شخص⁽¹⁰⁾ كما أشار التقرير إلى نقشي ظاهرة العبودية في كافة دول العالم، لكن بأعداد متفاوتة فيما بينها⁽¹¹⁾، كما أن شيوع استغلال البشر في عصرنا الحالي في صورة الرق مائل في الظروف الاقتصادية الرديئة التي تعصف بالأشخاص محل الاستغلال، وممارسة هذه التجارة من جانب عصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹²⁾، لذلك يعتبر الاتجار بالبشر الشكل الجديد للعبودية الحديثة، وجريمة ضد الإنسانية (Lavric, 2012).

أهمية الدراسة

أن التشريعات الجزائية المقارنة، تعاملت مع العبودية على أنها ظاهرة وجدت وانتهت تاريخياً، لذلك نجد أن الكثير من التشريعات الوطنية لا تجرم الرق بصورة مباشرة وصريحة، حتى أن التشريعات الجزائية التي جرمت الرق أكتفت بتجريمه بالصورة التقليدية، لكن ما تشير إليه المنظمات الدولية من ممارسات وأنماط حديثة للعبودية ما زالت التشريعات الجزائية تغفل تجريمه بشكل مباشر.

الأشخاص محل الرق عن طريق العتق⁽¹⁾ والتدبير، ويمرور الزمن، وغيرها من الأسباب (علوان، 2004)، كما جعلت تحرير الرقبة أو العتق، عقوبة عند ارتكاب الفرد لبعض الجرائم، وتحديدًا القتل غير المقصود (القتل غير العمد)⁽²⁾، بمعنى آخر فإن الشريعة الإسلامية تبنت مبدأ تضيق منابع الرق وتوسيع أسباب العتق منه، مما أدى في نهاية المطاف إلى انحساره في الحضارة الإسلامية (شوقي، 1982).

حتى القرن الثامن عشر، كان التعامل بالرق وتجارة الرقيق من أسوأ انتهاكات حقوق الإنسان التي أضفت عليها الدول صفة المشروعية، واستمرت سفن الرقيق تعبر الأطلسي طيلة فترة الاحتلال الأوروبي لمعظم أجزاء العالم، وبحسب تقديرات الأمم المتحدة فإن تجارة الرقيق عبر الأطلسي استمرت حوالي 400 سنة⁽³⁾، ويقدر عدد ضحايا الرق في تلك الفترة قرابة 17 مليون شخص باستثناء الأشخاص الذين لقوا حتفهم في أثناء نقلهم⁽⁴⁾.

في القرن الثامن عشر بدأت اصوات المناهضين للرق تصدع في الساحات العامة، وكان لمجموعات الكويكرز The Quakers (جماعة دينية) دور قوي في تأنيب الرأي العام على تجارة الرقيق، وإجبار الدول المستعمرة على إصدار قوانين تجرم التعامل بالرق وتجارة الرقيق، ففي 25 مارس/أذار سنة 1807 أصدرت بريطانيا قانون إلغاء تجارة الرقيق، وفي عام 1833 منعت الرق في جميع مستعمراتها، أما فرنسا فقد ألغت الرق في عام 1848، كذلك تم تجريم الرق في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1808.

في نهاية القرن الثامن عشر ومطلع القرن التاسع عشر، توالى الجهود الدولية لمناهضة الرق، وتحديدًا مع إعلان فيينا لسنة 1815، ثم عقدت عصبة الأمم المتحدة المؤتمر الدولي للعبودية (International Slavery Convention)، حيث قررت منع تجارة الرقيق والغاء العبودية بشتى أشكالها، بعد ذلك توالى الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف لتحريم الرق، حيث يقدر عدد الاتفاقيات المعمولة ما بين 1815 حتى عام 1957 بحوالي 300 اتفاقية، لكن لا يوجد اتفاقية ذات فعالية حقيقية في مواجهة التعامل بالرق (weissbrodt, 2002).

أصبح الاهتمام الدولي جلياً في مواجهة الرق من خلال بعض الاتفاقيات المناهضة لبعض صور استغلال البشر، وتحديدًا الاستغلال الجنسي⁽⁵⁾ ومكافحة الرق⁽⁶⁾ والعمل القسري أو العمل بالسخرة⁽⁷⁾، كما جاءت المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، لتحظر الرق بكافة أنماطه، فقد نصت المادة (4) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على أنه "لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ويحظر الاسترقاق أو استعباد

نشير في هذا الصدد، إلى أن هذه الدراسة لا تعنى بالحديث عن جرائم الاتجار بالبشر، ومبرر ذلك أن بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة 2000، المكمل للاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لم يأت لمواجهة صور استغلال البشر في الرق أو العبودية، وإنما جاء لمواجهة التنظيم الإجرامي الذي يمارس أنشطة استغلال البشر في الرق، ودليل ذلك، أن البروتوكول طالب بتجريم تجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال لأشخاص من خلال وسائل قسرية (الإكراه المادي، التهديد، الخطف...)، أو بوسائل غير قسرية (الحيلة، الخداع، استغلال النفوذ...)، وذلك بغرض استغلالهم في العمل القسري أو الاستغلال الجنسي أو الاسترقاق أو نزع الأعضاء.

وعلى ذات النهج في التجريم سارت جميع قوانين الاتجار بالبشر في الدول العربية، مثل قانون منع الإتجار بالبشر الأردني رقم 9 لسنة 2009، وقانون مكافحة الإتجار بالبشر العماني رقم 126 لسنة 2008، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم 64 لسنة 2010، وغيرها من القوانين العربية.

كما أن قوانين الإتجار بالبشر العربية، وعلى غرار البروتوكول السابق، لم تورد تعريفاً للرق أو الاستعباد، لا بل أن البروتوكول أحال إلى الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة في تفسير مصطلحي الاسترقاق أو الاستعباد، ولذلك اقتصرنا في هذه الدراسة على الاتفاقيات الدولية التي أشارت إلى مدلول الرق وطالبت بتجريمه بصورة مباشرة وصريحة.

المطلب الأول: الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926.

جاءت الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926 بغرض إيجاد توافق دولي لمنع الاتجار بالرقائق والمعاقبة عليه، وحث الدول على العمل تدريجياً وبالسرية الممكنة للقضاء على الرق بجميع صوره، وإنزال عقوبات شديدة بحق مرتكبي جرائم التعامل بالرق أو الاتجار به.

تحقيقاً للغرض المنشود من الاتفاقية، عرفت الرق في مادتها الأولى على أنه "حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها"، كما عرفت تجارة الرقيق بأنها "جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير بغية تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلتة وجميع أفعال التخلي، بيعاً أو مبادلة عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه، أو مبادلتة، وكذلك وعموماً، أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم"، كما أكدت على التعريف السابق للرق، الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف

وما يعزز من أهمية هذه الدراسة تفشي ظاهرة العبودية بأنماطها المعاصرة في كافة دول العالم، مما يقتضي البحث في المواجهة التشريعية لهذا النمط الجديد من الرق أو العبودية.

إشكالية الدراسة:

تقوم إشكالية الدراسة على تحديد مدلول الرق لدى المشرع الدولي، وتحديدًا في الاتفاقيات المناهضة للرق والعبودية، باعتبارها الأساس التشريعي لتجريم الرق بصورة مباشرة أو غير مباشرة في التشريعات الجزائية الوطنية، بعبارة أخرى، تكمن إشكالية الدراسة في الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- 1- ما مدلول الرق بموجب الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة؟
- 2- مدى تطابق تجريم الرق في القوانين الجزائية مع مدلول الرق في الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة؟
- 3- مدى استيعاب مدلول الرق في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية للأنماط الحديثة للرق؟

منهج الدراسة:

إيفاء للغرض المقصود من الدراسة، فقد اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي المقارن، من خلال عرض النصوص القانونية التي عرفت الرق في الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، ومن ثم تحليل هذه النصوص وتفسير مضمونها، ومقارنتها بالقوانين الجزائية المجرمة للرق في أكثر من دولة.

منهجية الدراسة:

أعتمد الباحث على التقسيم الثنائي للدراسة، من خلال استعراض أنماط الرق الواجب تجريمها بحسب المشرع الدولي (المبحث الأول)، ثم نتناول بالدراسة أنماط الرق المجرمة بموجب المشرع الجزائري الوطني (المبحث الثاني)، وأخيراً، تضمين الدراسة لأهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

المبحث الأول

أنماط الرق الواجب تجريمها وفقاً للمشرع الدولي.

حثت الاتفاقيات الدولية الدول الأطراف على تجريم الرق بنصوص مستقلة، والمعاقبة عليه بعقوبات صارمة، وتحديدًا الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926 (المطلب الأول)، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956 (المطلب الثاني)، على اعتبار أنهما تشكلان الأساس التشريعي الذي استندت عليه الدول في تجريمها للرق بصورة مباشرة.

يتطلب تجريم ومعاقبة إي تصرف من شأنه، تحويل الشخص إلى شيء مادي واستغلال جسده أو جهده البدني، أو الذهني أو العقلي أو كل ما يتعلق بهذا الشخص، بحيث يصار إلى معاملة الشخص معاملة الأشياء المادية من حيث قابليته للانتفاع.

أخيراً يثبت للمالك صلاحية استعمال الشيء محل الملكية، والاستعمال يعني استخدام الشيء فيما هو قابل له للحصول على منفعه، وذلك فيما عدا الثمار، ومع عدم المساس بجوهر الشيء، وبتطبيق ذلك على الرق يقوم المالك بالاستفادة من خدمات أو جهد الشخص البدني أو الفكري أو جسده أو ما يملك من قدرات أخرى، دون مقابل يدفع له.

وهنا لا بد من التنويه على أن ممارسة سلطة الاستعمال على الأشخاص بالصورة الموصوفة أعلاه تقترب من مفهوم العمل القسري أو العمل بالسخرة، هذا ما تنبّهت له الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926 عندما نصت في المادة (5) على اتخاذ كافة التدابير اللازمة الكفيلة بعدم تحول ظروف العمل القسري أو العمل بالسخرة إلى ظروف مشابهة للرق، كما أكدت الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق لسنة 1956 على ضرورة معاقبة الممارسات الشبيهة بالرق، والتي تندرج في مجملها تحت استغلال الجهد البدني للإنسان دون مقابل، واطلقت عليه مصطلح الأشخاص ذوي المنزلة المستضعفة⁽¹³⁾.

أخيراً، نشير إلى موقف القضاء الدولي في معرض تطبيقه لنصوص بعض الاتفاقيات الدولية التي أشارت إلى تجريم الرق، واعتمدت في تعريفها للرق على التعريف الوارد في الاتفاقية الخاصة بالرق، وتحديدًا نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 2000، الذي اعتبر أن الاسترقاق أحد الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية، وذلك بنص المادة (7)، متى ارتكبت في إطار هجوم واسع أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم، حيث عرف النظام سالف الذكر الاسترقاق في المادة (7-2) على أنه " ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال"⁽¹⁴⁾.

وتأسيساً على ما تقدم، قضت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، في قضية "كيونارك" Kunarac وشركاه، بإدانة أحد شركاء كيونارك ويدعى رادوميركوفاك Radomir Kovac وتجريمه بممارسة العبودية على فتاتين قام بختفهما، ووضعهما رغماً عنهما في منزله، ليمارس عليهما ما يشاء من أفعال، تمثلت في قيامهما بأعمال الخدمة المنزلية

والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956، التي عرفت الرق في مادتها السابعة على أنه "وصف لحال أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية"، وعرفت الاتفاقية سالف الذكر وفي ذات المادة المشار إليها أنفاً الرقيق على أنه "أي شخص يكون في هذه الحالة أو يكون في هذا الوضع".

مما سبق نجد أن مدلول الرق ينصرف إلى المركز القانوني للشخص، إذ تمارس عليه كل أو بعض السلطات الناجمة عن حق الملكية (الشيخلي، 2009)، فتحديد مدلول الرق يقتضي بالضرورة الوقوف على ماهية السلطات الناجمة عن حق الملكية، وهذه السلطات لا يمكن حصرها إلا من خلال الرجوع إلى القانون المنظم لحق الملكية، وتحديدًا القانون المدني.

الفرع الأول: معيار تعريف الرق "السلطات الناجمة عن حق الملكية".

بالرجوع إلى القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، نجد أنه عرف حق الملكية بموجب المادة (1-1018) على أنه "سلطة المالك في أن يتصرف في ملكه تصرفاً مطلقاً عيناً ومنفعة واستغلالاً"، مما يعني أن سلطات المالك تنحصر في ثلاثة أعمال هي: التصرف والاستغلال والاستعمال.

غني عن البيان أن أعمال التصرف تعني ترتيب حق عيني أصلي أو تباعي على الشيء محل الملكية، لذلك يندرج تحت أعمال التصرف، أعمال التخلي عن ملكية الشيء، سواء تمثلت بأعمال التصرف القانونية: كالبيع أو الهبة أو التبرع أو أي شكل من أشكال التنازل عن الملكية بمقابل أو بدون مقابل، أو تمثلت بأعمال التصرف المادية: أي العمل الذي ينال من مادة الشيء، باستهلاكه أو إعدامه أو التغيير فيه (الجمال، سعد، 2002)، كما يدخل ضمن أعمال التصرف، أي عمل يترتب بموجبه حق عيني تباعي على الشيء محل الملكية، كالرهن.

وبإسقاط ما تقدم من تصنيف لأعمال التصرف على الأشخاص، يمكننا القول أن التعامل بأحد الأشخاص بالبيع أو الشراء أو الهبة أو التبرع، أو وضعه كرهن لدى الغير، يصنف على أنه تعامل بالرق وعبودية، يتوجب تجريمه وفقاً للاتفاقية الدولية، أما ممارسة أعمال التصرف المادية على الإنسان وتعرضه للهلاك، كما كان سائداً في زمن الرومان، فإنه لا يمكن الاكتفاء بمحاسبة الجاني بجريمة العبودية، ولكن يجب معاقبته عن جريمة قتل، وتنفيذ العقوبة الأشد بحقه.

كما يندرج ضمن الممارسات الناجمة عن حق الملكية، أعمال الاستغلال: واستغلال الشيء يعني الاستفادة من ثماره دون المساس بالجوهر، وبتطبيق ذلك على الأشخاص فإن ذلك

الفترة التي كان الإنسان محلاً للبيع والشراء في أسواق النخاسة، بحيث كان تعريف الرق في تلك المرحلة متجانساً والواقع، أما الآن وبعد مضي حوالي قرن من الزمان على الاتفاقية سالف الذكر، فإن النهج التقليدي في تعريف الرق يؤدي بالضرورة إلى تقليص دائرة مكافحة الرق بصورة المتشعبة وانماطه المختلفة، مما يعني بالنهاية أن تعريف الرق من خلال ربط الإنسان بالشيء واعتباره محلاً لحق الملكية يعتبر تقييداً واختزالاً للعبودية في منحى أو نمط واحد (Willmann, 2006).

في الختام، أشارت التقارير الدولية إلى أن هناك أنماط معاصرة للرق لم يستوعبها التعريف الوارد بالاتفاقية الخاصة بالرق، مثل: تجارة بغاء الأطفال، استغلال صور الأطفال في المواد الإباحية، واستغلال عمل الأطفال، واستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة، والاتجار بالبشر وبيع الأعضاء البشرية، استغلال بغاء الغير، وممارسات معينة في ظل أنظمة الفصل العنصري، وغيرها من الممارسات الأخرى التي تجعل من الإنسان سلعة للتداول ومحلاً للاتجار، والشاهد في ذلك أن النصوص الدولية اللاحقة لاتفاقية جنيف الخاصة بالرق، جاءت لتوسع من مدلول الرق وخرجت عن المفهوم التقليدي للرق، ومثال ذلك اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال لسنة 1999، والتي ساوت ما بين أسوأ أشكال عمالة الأطفال والممارسات الشبيهة بالرق، وتحديدًا: بيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين، والعمل القسري، والتجنيد القسري للأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة (willmann, 2006).

المطلب الثاني: مدلول الممارسات الشبيهة بالرق وفقاً للاتفاقية التكميلية لإبطال الرق لسنة 1956.

جاءت الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق، والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، لمطالبة المجتمع الدولي بالآتي:

- 1- المعاقبة على الممارسات الشبيهة بالرق بعقوبات شديدة جداً، ومعاقبة كل من ينقل، أو يشترك في نقل الرقيق بأي وسيلة بالعقوبات ذاتها، (م (3) من الاتفاقية).
- 2- التجريم والمعاقبة بعقوبة جنائية، لكل من يقوم بجذع أو كي أو رسم رقيق ما، للدلالة على وضعه أو لعاقبه أو لأي سبب كان، ومعاقبة كل من يشترك بالأفعال السابقة (م (5) من الاتفاقية).

- 3- المعاقبة بعقوبة جنائية لكل من يسرق آخر، أو يغريه على أن يتحول إلى رقيق، أو يغريه بأن يحول شخص آخر إلى رقيق، أو يحاول أو يتدخل أو يشترك في الأفعال السابقة، (م (6) من الاتفاقية).

تحقيقاً للأغراض السابقة، بينت الاتفاقية سالف الذكر، في

المجانية له، وأن هذه الممارسات تدخل ضمن إطار الجرائم ضد الإنسانية، وعاقبته بالحبس لمدة 20 سنة⁽¹⁵⁾.

تتجسد أهمية الحكم السابق في اعتبار العبودية، ولأول مرة بموجب محكمة جنائية دولية أحد الأفعال التي تدخل ضمن جرائم ضد الإنسانية (fronza, lueken, 2003)، والقضية السابقة تؤكد -برأينا- على أن تشغيل الفرد في عمل لمصلحة الجاني واستغلال جهده البدني دون إرادته، يشكل صنفاً أو شكلاً من أشكال الرق، لأنه يعتبر بمثابة ممارسة إحدى سلطات حق الملكية عليه، وتحديدًا الاستعمال كما في القضية أعلاه.

الفرع الثاني: تقييم المعيار الدولي لتعريف الرق "السلطات الناجمة عن حق الملكية".

أن مدلول السلطات الناجمة عن حق الملكية مرهون بموقف القانون المدني في كل دولة، وهذا يؤكد على أن إحالة المشرع الدولي في تعريفه للرق إلى معيار الملكية لم يكن موفقاً، كما أن استخدام المشرع الدولي لجملة "السلطات الناجمة عن حق الملكية" فيه نوع من الغرابة أو الشذوذ -برأي البعض- فاستخدامه لجملة "حق الملكية"، دلالة على أن هناك تشريعات أو أنظمة قانونية تعترف بممارسة حق الملكية على الأشخاص، فالحق مصدره القانون واستخدام جملة "ممارسة حقوق الملكية" فيه أشاره إلى أن هذه الحقوق مكرسة تشريعياً بموجب قانون أو نظام، وهذا أمر لم تعترف فيه أي من التشريعات الوطنية في دول العالم (Iavric, 2012).

كما أن المعيار السابق في تعريف الرق، يتنافى وطبيعة الإنسان، حيث يتم تكييفه على أنه من الأشياء التي يمكن أن يمارس عليه حقوق الملكية (carbonnier, 1998)، والإنسان بطبيعته لا يصلح لأن يكون محلاً للحقوق العينية كحق الملكية. فالإحالة أو الاستناد إلى المعيار الوحيد في تصنيف العبودية وهي "الملكية"، يسبب إشكالاً مفاده، إن أعمال الملكية الواردة في التعريف تشير إلى تحديد بعض الممارسات المتعلقة بطريقة أو شكل السيطرة على أحد الأشخاص، ولكن لا يمكن لنا معرفة ما هي الممارسات المتعلقة بحق الملكية التي يمكن تصنيفها على أنها عبودية، ولذلك يبقى التعريف الوارد في الاتفاقية الخاصة بالرق تعريفاً غامضاً ومبهماً (Decaux, 2009).

بالإضافة إلى ما تقدم، يمكننا القول بأن التعريف التقليدي للرق الوارد في الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926، والذي يتخذ من ممارسة السلطات الناجمة عن حق الملكية معياراً في تحديد مدلول الرق، كان ملائماً للرق الذي كان يمارس خلال قرون من الزمان (قواري، 2010)، وكان يتماشى مع مدلول الرق في فترة ظهور الاتفاقية سالف الذكر، بمعنى آخر في

4- تحديد مدة معينه لتقديم هذه الخدمات، وهذا الشرط بديهي في حال أنطبق الشرط الثاني سالف الذكر، فالقيام بعمل لقاء أجر معلوم يفترض بالضرورة سداد الدين في أجل معين، وانتهاء التزام المدين، لكن الاتفاقية أرادت من هذا الشرط تحديد فترة معينه وساعات عمل محدده، وعدم إبقاء المدين رهن إشارة الدائن يقوم بتشغيله متى يشاء ووقتما يريد.

تشير في هذا المقام إلى أن مشكلة العمل سداداً لدين، أو أسار الدين ما زالت قائمة في بعض دول جنوب اسيا، وتحديداً الهند والباكستان، على الرغم من تجريمهما للعمل سداداً لدين بقوانين خاصه، فالهند أصدرت قانون الغاء نظام العمل سداداً لدين في عام 1976، لكن ما زالت الاحصاءات الرسمية تشير الى ان هناك 285379 عاملاً يعمل لسداد دين حتى تاريخ 31 آذار/ مارس 2004، (تقرير منظمة العمل الدولية، 2005).

ثانياً: القنانه

عرفت الاتفاقية سالفه الذكر القنانه، على أنها " حال أو وضع أي شخص ملزم بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق، بأن يعيش ويعمل على ارض شخص اخر وان يقدم خدمات معينه لهذا الشخص، بعوض أو بلا عوض، ودون إن يملك حرية تغيير وضعه".

القنانه أو رقيق الأرض ارتبط تاريخياً بالإقطاعية، وله بحسب التعريف صورتان، تقتربان من مفهوم العمل القسري أو الجبري⁽¹⁶⁾:

الصورة الأولى: أن يعيش الفرد على ارض الغير ويعمل بها لقاء عوض، أو بدل يحصل عليه من المالك، لكن لا يملك الشخص إنهاء هذه العلاقة التعاقدية، وكأنه متعاقد معه إلى الأبد، فالشخص ملزم بالبقاء والعمل لدى مالك الارض، وهنا يقترب هذا النوع من العمل القسري.

أما الصورة الثانية: تكون عندما يلتزم الشخص بالعيش والعمل في قطعة أرض مقابل خدمة أو عوض يقدمه لمالك الارض وبشكل دوري، بحيث أن العامل لا يعتبر مالكا للأرض، فهو بمثابة مستأجر لها لكن بعقد دائم، مقابل حصة ثابتة للمالك من نتاج الأرض وعلى مر السنين، لا تتغير سواء كان عطاء الارض جيد أم لا، وهذا سيؤدي بالنهاية إلى عجز الشخص عن دفع حصة المالك السنوية، ويبقى مستعبداً في الارض يعمل بها، لكن محصولها يسدد به ما ترتب في ذمته لمالكها.

الفرع الثاني: الأعراف التي تجعل من المرأة أو الطفل محلاً للاستغلال.

حدث الاتفاقية ثلاث ممارسات تصنف على أنها ممارسات

المادة الأولى منها، الأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، وهي: إيسار الدين، ودين القنانه، وزواج الخنوع واستغلال الأطفال، وسواء كانت هذه الممارسات مشمولة ام غير مشمولة بتعريف الرق الوارد في المادة (1) من الاتفاقية الخاصة بالرق.

الفرع الأول: إيسار الدين والقنانه

أولاً: إيسار الدين

عرفت الاتفاقية السابقة إيسار الدين على أنه " الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضماناً لدين عليه، إذا كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محدده".

من خلال التعريف السابق لأسار الدين، نجد أن له صورتين:

الصورة الأولى: تتحقق عندما يقوم أحدهم بارتهان خدمات شخص تابع له لدى الغير ضماناً لدين عليه، وهذه الحالة - برأينا - تدخل ضمن ممارسات حق الملكية على أحد الأشخاص برهنه لدي الغير، ومشموله بتعريف الرق كما أسلفنا.

الصورة الثانية: أن يضع الفرد خدماته الشخصية وبرضاه تحت تصرف الغير، وذلك سداداً لدين ترتب في ذمته، فالشخص أصبح أسيراً لدين ترتب في ذمته، فيحاول الخلاص منه، من خلال تقديم خدماته الشخصية إلى دائنه، وهذه الحالة تخرج عن مدلول الرق بالمعنى الوارد أعلاه، لكن تصنف على أنها ممارسة تشبه العبودية، والسبب في ذلك، أن التزام الفرد عموماً يقع على الذمة المالية له، وليس على بدنه، فلا يجوز إجباره بالقيام بعمل لقاء دين عجز عن سداده.

أما إذا أتفق المدين مع الدائن على أن يقوم الأول بتقديم خدماته الشخصية إلى الثاني عوضاً عن الدين الذي ترتب في ذمته، فأن هذا الاتفاق لا يعتبر ممارسة شبيهة بالعبودية إذا انطبقت الشروط الآتية مجتمعة:

1- أن يكون الاتفاق رضائياً ما بين شخصين بالغين لسن الرشد.

2- تحديد مقابل منصف للخدمات المقدمة، بحيث يتفق الطرفان على قيمة الخدمات والأجر الذي يستحقه المدين، بحيث يتم حسم هذا الأجر من أصل الدين.

3- تحديد طبيعة هذه الأعمال أو الخدمات التي يلتزم بها المدين تجاه دائنة، لكن أن يرهن الشخص نفسه لدى مدينه، دون ان يحدد سلفاً طبيعة العمل أو الخدمة الواجب تقديمها، فأن ذلك يعتبر استغلالاً وعبودية، حتى وان كانت خدماته مأجورة.

شبيهة بالرق، وهي:

1- الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلاً، دن إن تملك حق الرفض، لقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أية مجمعة اشخاص أخرى (زواج الخنوع).

2- منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر، لقاء ثمن أو عوض آخر.

3- امكان جعل المرأة لدى وفاة زوجها أثراً ينتقل الى شخص آخر.

4- إي من الاعراف أو الممارسات التي تسمح لآحد الابوين أو كليهما، أو للوصي، بتسليم طفل مراهق دون الثامنة عشرة الى شخص آخر، لقاء عوض أو بلا عوض، على قصد استغلال الطفل المراهق أو استغلال عمله.

في هذا السياق أشارت التقارير الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان، إلى أن هناك أكثر من مليون طفل يعملون في المناجم والمحاجر، ووجود من 1-2 مليون يعملون في التعدين الحرفي الصغير، والكثير منهم يمارس عليه عبودية الدين، بحيث يعمل الطفل لسداد دين ترتب على أحد والديه، أو إغراقه بديون معينة حتى يبقى مستعبداً في هذه المناجم (شاهيبيان، 2011).

خلاصة ما تقدم، وبعد التطرق إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بالرق، يمكننا أجمال الحالات الواجب تجريمها من قبل الدول الأطراف في الاتفاقيات السابقة، وتحت مفهوم الرق أو الاستعباد أو الاسترقاق بالآتي:

1- تجريم ممارسة إي من سلطات حق الملكية على احد الاشخاص، والممارسات الشبيهة بالرق الواردة بالاتفاقية التكميلية لإبطال الرق.

3- تجريم تجارة الرقيق، والمساعدة أو المساهمة في ذلك.

4- تجريم نقل الرقيق أو محاولة النقل أو الاشتراك فيه.

5- جدد أو كي أو وسم رقيق ما أو شخص مستضعف المنزلة سواء للدلالة على وضعه أو لعقابه أو لأي سبب آخر أو الاشتراك في الافعال السابقة.

6- استرقاق شخص آخر، أو إغراءه بان يتحول هو نفسه أو يحول شخصاً آخر من عياله الى رقيق جرمياً جنائياً يستحق العقاب، والمحاولة أو التدخل أو الاشتراك في تلك الأفعال.

7- تجريم اغراء الغير على ان يهبط بنفسه أو بشخص آخر من عيالة الى المنزلة المستضعفة، وتجريم المحاولة أو التدخل أو الاشتراك في ذلك.

يتضح من خلال التجريم السابق أن الحق في عدم الاسترقاق هو الآن أحد الحقوق الأساسية التي تلتزم بها الدول

كافة، ووجهة النظر السائدة حالياً هي أن تجريم الرق وتجارة الرقيق تندرج ضمن القواعد الآمرة الدولية (علوان، الموسى، 2011).

بقي أن نشير إلى الاتفاقيات الدولية سالفه الذكر حرمت الرق أو العبودية والممارسات الشبيهة بالرق، وطالبت بتجريمه، إلا أنها لم تبين أو تحدد آلية لتحديد مدى تواجد العبودية في إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، كما أنها لم تنص على انشاء هيئة دولية أو جهة معينة تعنى بمدى التزام الدول الاعضاء بمكافحة الرق، وآلية التعامل مع الدول في حال الزعم بانتهاكها لمتطلبات الاتفاقيات الدولية المناهضة للرق (Weissbrodt, 2002).

المبحث الثاني

أنماط الرق المجرمة في التشريعات الوطنية:

ما زالت التقارير الدولية تشير إلى وجود ظاهرة العبودية بأنماطها وصورها المختلفة في مختلف دول العالم، لكن يجدر الإشارة إلى أن الفئة المستضعفة والأكثر تعرضاً لحالات الرق أو العبودية في البلدان العربية هم فئة الأطفال، والعمال المنزليين:

1- فئة الأطفال، يتم استرقاق الأطفال واستغلالهم في أعمال خطره، أو في التسول أو الممارسات الجنسية، خصوصاً أن ملايين الأطفال يعملون بغير سند قانوني في كثير من الدول العربية، وتقدر منظمة العمل الدولية عدد الأطفال العاملين في شمال أفريقيا والشرق الأوسط بحوالي (9) ملايين⁽¹⁷⁾. في حين أن هناك أكثر من 215 مليون طفل في العالم تتراوح أعمارهم ما بين 5 - 17 سنة يعانون من ممارسات مصنفة على أنها من اسوأ أشكال عمل الأطفال (تقرير منظمة العمل الدولية، 2010).

2- فئة العاملات المنزليات المهاجرات، حيث يتم ممارسة أشكال العبودية على هذه الفئة، بحيث يطلب منهن القيام بأعمال تخرج عن طبيعة عملهن ودون مقابل، بحيث لا تملك العاملة الرفض أو المجادلة وإلا عرضت نفسها للاعتداء المادي أو اللفظي، أو فقدان الوظيفة، ومن هذه الأعمال: الاستفاقة ليلاً للعناية بطفل مريض أو بشخص مسن، أو غسل السيارات، أو مرافقة الأسرة أثناء التسوق وحمل أكياس المشتريات، أو العمل في منازل الأقارب أو الأصدقاء بدون مقابل (اسيم وسميث، 2005).

لذلك حرصت غالبية التشريعات العربية -محل الدراسة- على مواجهة هذه الظاهرة وتجريمها، لكنها تباينت في طريقة تجريمها للرق، فالبعض منها افرد قانون خاص لمواجهة هذه

(2) ما نصت عليه المادة (5-5) من القانون السابق، بأنزال عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات على أفعال كان قد ورد بيانها في المادة (5) بفقراتها الخمسة⁽¹⁹⁾. في ضوء ما تقدم، يثور التساؤل حول مواكبة المشرع الأردني في تجريمه للرق مع الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة؟ وتحديدًا الاتفاقية الخاصة بالرق، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق.

الفرع الأول: مدى مواكبة تجريم الرق بموجب القانون الأردني مع الاتفاقية الخاصة بالرق.

المشرع الأردني جرم في المادة الخامسة من قانون أبطال الرق لسنة 1929 مجموعة من الأفعال التي تجعل من الإنسان سلعة للتداول، وتنزله بمنزلة الرقيق، وهي أعمال الشراء والبيع والمبادلة، وهي أعمال تقتض المقلب المالي، أما إضافة عبارة "لان يقتنى أو يعامل كرقيق بعد عبارتي " الاعطاء أو الاخذ" الواردة في المادة (5 فقرة 1)، فوضعت لمنع التحايل على القانون، ذلك أن أفعال الشراء أو البيع أو المبادلة لها مقابل مالي، أما الأخذ والعطاء فلا مقابل لهما، لذلك حرص المشرع الأردني على معاقبة أي سلوك، أو عمل، من شأنه التعامل بالإنسان على أنه سلعة والتصرف به إلى الغير، سواء أكان التصرف بمقابل أو بدون مقابل، كما جرم المشرع الأردني وضع أو قبول وضع شخصاً كرهن أو تأمين عن دين، سواء أكان الدين مستحق الدفع ومطلوباً، أم غير مستحق، أم محتملاً حصوله، وسواء أجزيت تلك المعاملة باسم رهن، أم باسم آخر، لاستعمال ذلك الشخص كرقيق.

مما سبق نجد أن المشرع الأردني جرم كافة أعمال التصرف القانونية إذا كان محلها إنسان طبعياً، بمعنى آخر جرم أفعال التخلي عن الملكية- إذا كان محلها إنسان- سواء أكانت بعوض أو بدون عوض، كما جرم رهن الشخص لدى الغير تأميناً على دين.

أن التجريم الوارد في قانون إبطال الرق الأردني، لا يتفق- برأينا- مع تعريف الرق الوارد في اتفاقية جنيف الخاصة بالرق لسنة 1926، والتي طالبت بتجريم ممارسة أي من السلطات الناجمة عن حق الملكية على الإنسان، سواء تمثلت بسلطات التصرف أو الاستغلال أو الاستعمال، فالمشرع الأردني جرم ممارسة بعض أعمال التصرف إذا كان محلها إنسان حي، كالشراء والبيع والرهن، لكنه أغفل في ذات الوقت تجريم أفعال الاستغلال والاستعمال إذا كان محلها إنسان حي، ولم يعتبر مثل هذه الممارسات نوعاً من أنواع الرق أو العبودية.

كذلك جرم المشرع الأردني في الفقرتين (3، 4) من المادة

الظاهرة وتجريمها، (المطلب الأول)، بينما عمدت بعض التشريعات العربية الى تجريم الرق ضمن قانون العقوبات أو قانون الجزاء (المطلب الثاني)، في حين أن البعض منها أغفل تجريم الرق بصورة مباشرة واكتفى بالمعاقبة عليه بصورة غير مباشرة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تجريم الرق من خلال قوانين خاصة (موقف المشرع الجزائي في المملكة الأردنية الهاشمية).

انضمت المملكة الأردنية الهاشمية الى قائمة الدول الموقعة على الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926، بتاريخ 5/5/1959، كما انها وقعت على الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956، وذلك بتاريخ 9/27/1957، لكن المشرع الأردني عمد إلى تجريم الرق قبل انضمامه للاتفاقيتين السابقتين، وذلك من خلال إصداره لقانون إبطال الرق لسنة 1929.

أغفل المشرع الأردني في القانون سالف الذكر تعريف الرق، واكتفى بذكر حالات وانماط الرق المجرمة بموجب المادة (هـ) من ذات القانون، من خلال تجريمه لكل من:

1- يشتري شخصاً، أو يبيعه، أو يبادل به، أو يعطيه الى آخر، أو يأخذه لان يقتنى أو يعامل كرقيق.

2- يضع، أو يقبل شخصاً، كرهن أو تأمين عن دين، سواء أكان مستحق الدفع ومطلوباً، أم غير مستحق، أم محتملاً حصوله، وسواء أجزيت تلك المعاملة باسم رهن، أم باسم آخر، لاستعمال ذلك الشخص كرقيق.

3- يحمل إي شخص، أو يشوقه، ليأتي إلى شرق الأردن ليتاجر به، أو يشتري، أو يباع، أو يبادل به، أو يعطى الى آخر ليوضع كرهن أو تأمين عن دين.

4- يحمل أي شخص، أو يرسله أو يشوقه، لمغادرة الأردن لأن يتاجر به، أو يشتري، أو يباع أو يبادل به، أو يعطى الى آخر، ليوضع كرهن أو تأمين عن دين.

أن فلسفة المشرع في هذا القانون تتمثل " بمعالجة مشكلة اجتماعية تتعلق بطائفة من الناس جرى التعامل بها، أو معها، بما يخالف الوضع الطبيعي الإنساني، مع انها جزء من المجتمع، له كرامته، واعتباره، واحاسيسه الإنسانية"⁽¹⁸⁾، وكان نهج المشرع الأردني منصباً على مكافحة الرق من خلال طريقتين هما:

(1) ما نصت عليه المادة (4) من قانون إبطال الرق، باعتبار كل عقد يتضمن شرطاً، أو تعهداً بشراء أي شخص، أو استعباده، أو إعطائه الى آخر كرهن أو تأمين عن دين، أو بأي طريقة اخرى ملغى.

وبصرف النظر عن مسمى العلاقة التعاقدية، فإن النص السابق يشمل تجريم ما يسمى بـ "إسار الدين" بحسب مفهوم الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق، بمعنى آخر، أن يمارس شخص سلطته على آخر، بإجباره على رهن خدماته الشخصية للغير سداداً لدين ترتب في ذمة المُكره، فأن هذا السلوك مصنف على أنه رق بالمعنى الوارد بالاتفاقية والقانون الأردني ومعاقباً عليه.

أما أن يقوم الشخص برهن خدماته الشخصية لدى الغير ضمناً لدين ترتب في ذمته، فأن هذا السلوك غير مجرم بقانون إبطال الرق الأردني، لكن الزام الشخص بالعمل لدى الغير، سواء أكان بأجر أم لا، يصنف على أنه عمل جبري أو قسري، والمشرع الأردني بموجب المادة (77-ب) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996، عاقب صاحب العمل عن أي مخالفة يرتكبها باستخدام أي عامل بصورة جبرية، أو تحت التهديد، أو بالاحتياط، أو بالإكراه بما في ذلك حجز وثيقة سفره بغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار ولا تزيد على (1000) ألف دينار، ويعاقب بذات العقوبة الشريك والمحرض والمتدخل.

جدير بالذكر، أن المشرع الأردني وفي معرض تجريمه للعمل القسري في قانون العمل، لم ينطرق إلى تعريف العمل القسري، تاركاً الأمر لاجتهاد القضاء في هذا الشأن، لكن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29 الخاصة بالسخرة لسنة 1930، والمصادق عليها من قبل الأردن، عرفت العمل بالسخرة أو العمل القسري في المادة الثانية منها على أنه " تعني عبارة "عمل السخرة أو العمل القسري" جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره"⁽²¹⁾.

2- أما بخصوص القنانة، فأن المشرع الأردني لم يجرم هذا السلوك في قانون إبطال الرق، لكن أن يلتزم أحد الأشخاص بالعيش على أرض والعمل عليها دون أن يمتلك الحق بتغيير وضعه، يشكل جريمة العمل الجبري أو القسري، المجرمة بنص المادة 77 من قانون العمل الأردني، والمشار إليها أعلاه.

3- لم يجرم المشرع الأردني، ممارسات زواج الخنوع وتوريث الزوجة، والتخلي عن الأطفال لاستغلالهم بنصوص صريحة في قانون إبطال الرق، لكن بالعودة إلى التشريعات النافذة في المملكة نجد أن مثل هذه الممارسات تعتبر أفعالاً غير مشروعة ومعاقب عليها.

فالاتفاقية التكميلية لإبطال الرق حثت الدول الموقعة، بموجب المادة (2) من ذات الاتفاقية على وضع حد

الخامسة من قانون أبطال الرق، كل من يحمل شخص أو يشوقه ليأتي إلى الأردن، أو يرسله إلى خارجه لتتمة المتاجرة به، أو شرائه أو بيعه أو المبادلة به أو إعطائه لآخر، كرهن أو تأمين عن دين، وهذا تأكيد من المشرع على أن استدراج أي شخص إلى الأردن بنية استرقاقه، أو إخراجه منها بذات القصد، جريمة معاقب عليها، وهذا التجريم بمجمله جاء لغايات اجتماعية وإنسانية وسياسية، وهي منع التعامل مع أي إنسان كسلعة أو كرقيق أو ما شابه⁽²⁰⁾.

كما أن التجريم السابق يؤكد رغبة المشرع الأردني في مواجهة الاتجار بالرقيق ما بين الدول، وأن كان التجريم مقتصر على حالة التحريض والتشويق لجلب شخص إلى الأردن ليتم التعامل به كرقيق أو إخراجه من الأردن لذات الغاية، وفي هذا النوع من التجريم -برأينا- يكون المشرع قد التزم جزئياً بالاتفاقيات الدولية الخاصة بالرق، بحيث لم يجرم كل جوانب الإتجار المحتملة بالرق، خصوصاً أن الاتفاقيات الدولية، وتحديدًا الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بالرق، والفقرة ج من المادة السابعة من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، عرفنا تجارة الرقيق بـ " جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتجاز رقيق ما بغيه، أو مبادلته، وجميع أفعال التخلي، بيعاً ومبادلة عن رقيق تم احتجازه، على قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك عموماً، أي أتعار بالأرقاء أو نقل لهم. وكان حرياً بالمشرع الأردني أن يورد نصاً صريحاً يؤكد على تجريم الاتجار بالرقيق بكافة طرقه ووسائله.

الفرع الثاني: مدى مواكبة تجريم الرق بموجب القانون الأردني مع الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق.

على الرغم من انضمام الأردن إلى الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956، إلا أن المشرع الأردني أغفل تجريم الممارسات الشبيهة بالرق الواردة بالاتفاقية السابقة، مما يثير التساؤل حول مشروعية هذه الممارسات إذا ارتكبت على أرض المملكة؟

بالرجوع إلى مدلول الممارسات الشبيهة بالرق، نجد بأنها ممارسات غير مشروعة بالنظر إلى القوانين الأردنية النافذة، ومجرمة بموجبها، وذلك على النحو الآتي:

1- إسار الدين: جرم المشرع الأردني في المادة الخامسة فقره 2 من قانون إبطال الرق، كل من يضع، أو يقبل شخصاً، كرهن أو تأمين عن دين، سواء أكان الدين مستحق الدفع أم لا

العقوبات جسيمة لضمان تحقيق الردع وعدم التهاون في تجريم مثل هذه الأفعال التي تشكل أكثر الأفعال خطورة على أدمية البشر، وهذا أمر يجب تداركه بتعديل تشريعي لقانون أبطال الرق، بحيث يواكب الاتفاقيات الدولية الموقعة من قبل المملكة.

المطلب الثاني: تجريم الرق من خلال قانون العقوبات أو قانون الجزاء.

عمدت بعض التشريعات إلى مواجهة الرق من خلال تجريمه والمعاقبة عليه من خلال قانون العقوبات، وهذا موقف المشرع الجزائي في بعض الدول العربية، ومنها الكويت وقطر وسلطنة عُمان.

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائي في دولتي الكويت وقطر.
تبنى المشرعان الكويتي والقطري موقفاً مغايراً للمشرع الأردني من خلال تجريمهما للرق والعبودية في ثنايا قانون الجزاء، فمنذ صدر قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة 1960م والمشرع الكويتي يجرم ويعاقب على التعامل بالرق، حيث نصت المادة 185 من ذات القانون على أنه " كل من يدخل الكويت أو يخرج منها انساناً بقصد التصرف فيه كرقيق، كل من يشتري أو يعرض للبيع أو يهدي انساناً على اعتبار انه رقيق، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز 5 الاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وفي ذات السياق وينص متقارب من النص الكويتي، جرم المشرع القطري في قانون العقوبات رقم 11 لسنة 2004 الرق وعاقب على التعامل به، بموجب نص المادة 321 التي نصت على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، كل من ادخل في دولة قطر أو اخرج منها انساناً بقصد التصرف به كرقيق، وكل من اشترى أو باع أو عرض للبيع أو اهدى انساناً أو تصرف فيه على إي وجه، على اعتبار انه رقيق".
من خلال نص المادتين 185 من قانون الجزاء الكويتي، والمادة 321 من قانون العقوبات القطري نجد أن المشرعين جرماً الآتي:

- 1- تجارة الرقيق وذلك من خلال معاقبة كل من أدخل أو أخرج شخصاً من الكويت أو قطر بقصد التصرف به.
- 2- شراء أو بيع أو إهداء انساناً على أنه رقيق.

مما سبق، نجد أن المشرعين الكويتي والقطري حاولوا أن يكونا منسجمين مع الاتفاقيات الدولية من خلال تجريمهما للتجار بالرق، بالشكل الوارد في النقطة (1) أعلاه، لكن التجريم السابق لا يشمل تجارة الرقيق بالمعنى الوارد في الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، وتحديدًا الاتفاقية الخاصة بالرق

للممارسات السابقة، من خلال وضع حدود دنيا مناسبة لسن الزواج، وتشجيع اللجوء إلى إجراءات تسمح لكل من الزوجين بأن يعربا اعراباً حراً عن موافقتها على الزواج، بحضور سلطة مدنية أو دينية مختصة، وتسجيل عقود الزواج.

والمشرع الأردني من خلال قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لسنة 2010، استجاب للمتطلبات سالفة الذكر، عندما استلزم في أهلية الزواج أن يكون الزوجان عاقلين، وإن يتم كل منهما ثمانية عشرة سنة شمسية، وذلك بنص المادة (10-أ) من ذات القانون، كما أشترط القانون سالف الذكر، أن يكون الزواج بإيجاب وقبول صريحين في مجلس العقد، وبحضور شاهدين بالغين عاقلين سامعين للإيجاب والقبول، وهذا ما أكدته عليه المواد (6،7،8)، من ذات القانون، كما صرح قانون الأحوال الشخصية بموجب المادة (31) على اعتبار عقد الزواج فاسداً إذا كان أحد العاقلين غير حائز على شروط الأهلية أو كان مكرهاً.

لكن قانون الأحوال الشخصية لم يورد عقوبة جزائية في حال عدم الالتزام بالشروط السابقة، إلا أن قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، عاقب وينص عام على مخالفة الشروط السابقة، وتحديدًا بنص المادة (279) التي نصت على أنه "يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر كل من أجرى مراسيم زواج او كان طرفاً في اجراء تلك المراسيم بصورة لا تتفق مع أحكام قانون الأحوال الشخصية أو أي تشريعات أخرى نافذة".

أخيراً، لم يورد المشرع الاردني نصاً خاصاً يجرم قيام احد الأبوين أو كليهما، أو الوصي، بتسليم طفل مراهق دون الثامنة عشرة إلى شخص آخر، بمقابل أو بدونه، على قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله، لكن الصورة السابقة، وإن كان لا ينطبق عليها مدلول الرق بموجب قانون إبطال الرق الأردني، إلا أن تسليم طفل أو مراهق إلى الغير لاستغلاله أو استغلال عمله قد ينطبق عليه مدلول العمل القسري، المجرم بموجب المادة (77) من قانون العمل الأردني، لكن التجريم السابق لا يكفي -برأينا- لمواجهة الممارسات المتعلقة باستغلال الاطفال أو استغلال عملهم، ويشكل مخالفة من قبل المملكة للالتزامات المترتبة عليها من خلال انضمامها للاتفاقيات السابقة.

ختاماً لا بد من الإشارة الى عقوبة التعامل بالرق الواردة في قانون إبطال الرق الأردني هي الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، بحيث أعتبر المشرع الأردني أن التعامل بالرق جريمة من نوع الجنحة. وهذا مخالف للاتفاقيات الدولية التي طالبت بالمعاقبة على الرق والتعامل به بعقوبة جنائية، وإن تكون

إمكانية معاقبة الجاني بعقوبة الغرامة فقط، وهذا موقف مستغرب من المشرع الكويتي، ويشكل مخالفة للاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، فلا يعقل أن تكون الغرامة عقوبة رادعة تتناسب وخطورة الجريمة المرتكبة.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائي في سلطنة عُمان.

نص المشرع في سلطنة عمان على تجريم الرق والاستعباد والتعامل بالرق في المادتين 260 و 261 من قانون الجزاء رقم 7 لسنة 1974، حيث نصت المادة 260 وتحت عنوان "في الاستعباد" على أنه "يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشرة، كل من استعبد شخصاً أو وضعه في حالة تشبه العبودية"، كما نصت المادة 261 وتحت عنوان "في التعامل بالرق" على "يعاقب بالسجن من ثلاث إلى خمس سنوات كل من أدخل الأراضي العمانية أو أخرج منها انساناً بحالة العبودية أو الرق أو التصرف به على أي وجه كان أو استعمله أو حازه أو اكتسبه أو إبقاه على حالته".

المشرع العماني في النصوص سالفة الذكر، جرم كل من يستعبد شخصاً ودون إن يحدد مقصوده من فعل الاستعباد، بحيث جاء النص مطلقاً، ولم ينحى منحى المشرعين الكويتي والقطري من خلال تجريم أعمال التصرف دون غيرها، وبذلك يندرج تحت فعل الاستعباد أي ممارسة لسلطات الملكية على إنسان، سواء تمثلت بأعمال التصرف أو الاستعمال أو الاستغلال، وبذلك يقترب تجريم الاستعباد في سلطنة عمان من تعريف الرق لدى المشرع الدولي وتحديداً الوارد في الاتفاقية الخاصة بالرق.

كما أنفرد المشرع العماني عن بقية التشريعات العربية-محل الدراسة- في تجريمه لكل من يضع شخصاً في حالة تشبه العبودية، ويقصد بذلك الممارسات الشبيهة بالرق الواردة في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق، وبذلك ينسجم المشرع العماني في مواجهته للرق مع الاتفاقيات الدولية المناهضة للرق.

كما أن المشرع العماني كان أكثر شمولية في تجريمه للرق والتعامل به من التشريعات العربية سالفة، كما تجد الإشارة إلى أن المشرع العماني تميز عن التشريعات العربية محل الدراسة، في أنه بسط اختصاصه المكاني خارج حدود السلطنة الإقليمية، ومعاقبته على جريمة الرق المرتكبة في الخارج إذا كان المجني عليه يحمل الجنسية العمانية وهذا بصريح نص المادة 8 فقرة 3 من قانون الجزاء العماني.

في النهاية نشير إلى أن المشرع العماني عاقب على جريمة التعامل بالرق وتجارة الرقيق بعقوبة جنائية، لكن يحسب للمشرع العماني تشدده في العقوبة المفروضة على الأفعال السابقة،

التي عرفت تجارة الرقيق بموجب المادة 1-1 على أنه "جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير علي قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلتها وجميع أفعال التخلي، بيعاً أو مبادلة عن رقيق تم احتيازه علي قصد بيعه أو مبادلتها، وكذلك، عموماً، أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم".

مما يعني أن أفعال تجارة الرقيق بالمعنى الوارد بالاتفاقية الدولية غير مجرم بموجب قانون الجزاء الكويتي والقطري، باستثناء أفعال إدخال شخص أو إخراجها من الكويت أو قطر بقصد استرقاقه، أما أسر شخص أو احتجازه، أو احتيازه أو نقله فلا تعتبر أفعالاً مجرمة تحت مسمى الاتجار بالرق بموجب القانونين سالف الذكر.

كذلك جرم المشرعين الكويتي والقطري التعامل بالرق، من خلال تجريمها لأي فعل ينطوي على شراء أو بيع أو إهداء لشخص على أنه رقيق، بمعنى آخر تجريم أعمال التخلي القانونية إذا كان محلها إنسان، وسواء كان التصرف بمقابل كالبيع أو بدون مقابل كالهدية، لكن الخلاف ما بين التشريعين يكمن في أن المشرع القطري ذكر أعمال التصرف الواردة في النص السابق على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر كما فعل المشرع الكويتي، والشاهد في ذلك أن المشرع القطري وبعد ذكره لأعمال التصرف، ختم النص بجملة " أو تصرف فيه على أي وجه"، وهذا موقف محمود للمشرع القطري، بأن عاقب على جميع أعمال التصرف إذا كان محلها إنساناً، سواء تمثلت بأعمال التخلي عن ملكية الشيء بمقابل، كالبيع والشراء أو أعمال التخلي دون مقابل والهدية، أو أعمال التصرف التي ينجم عنها ترتيب حق عيني تبعي، كرهن شخص لدى الغير.

كما أن تجريم الرق في التشريعين لا يحقق -برأينا- الحد الأدنى المطلوب لتجريم الرق بالمعنى الوارد في الاتفاقيات الدولية، فممارسة أعمال الاستغلال أو الاستعمال على الأشخاص لا يعتبر من الممارسات المشمولة بالتجريم في التشريعين السابقين، كذلك أغفلا تجريم الممارسات الشبيهة بالرق الواردة بالاتفاقية التكميلية لإبطال الرق لسنة 1956، فلم يجرم أسرار الدين، والقنانة، وزواج الخنوع، وتوريث المرأة واستغلال الأطفال، تحت مسمى الرق أو العبودية.

أما بالنسبة لعقوبة الرق بموجب التشريعين السابقين فهي عقوبة جنائية، وهذا مسلك ينسجم مع الاتفاقيات الدولية الخاصة بالرق، لكن تجدر الإشارة إلى أن المشرع الكويتي عاقب على الرق بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز 5 آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، مما يعني

استغلال في العمل، أو إخضاعه لظروف عمل أو سكن تخالف الكرامة الإنسانية، كما أن المشرع الفرنسي في النصوص السابقين لم يحدد مقصوده من حالة الضعف أو التبعية، وهذا أمر تعمد المشرع تجاهله في حين أنه في مواقع أخرى حدد مقصوده من حالات الضعف⁽²²⁾، وذلك لتمكين القضاء من التعامل بحرية مع النص، وإدراج أي حالة يرى فيها استغلالاً لحالة ضعف، أو تبعية توافرت بحق المجني عليه ومكنت الجاني منه. لكن غياب معيار تشريعي واضح لتحديد توافر حالة الضعف أو التبعية من قبل القضاء يشكل مساساً بمبدأ المشروعية الواجب احترامه في المسائل الجزائية (Licari, 2001).

القضاء الفرنسي وفي ضوء صمت المشرع الجزائري عن تجريم الرق بنص صريح، حاول تقديم تفسير أو تعريف للعبودية في معرض تطبيقه للمادتين 13-225، 14-225 من قانون العقوبات، معتبراً أنه يدخل ضمن إطار الرق والعبودية إخضاع شخص لظروف عمل أو سكن تنتافي وكرامته الإنسانية، أو تقلل أو تحط منها، أو ماسة بحقوقه الأساسية، كما أكدت محكمة النقض الفرنسية على أن وضع العامل في ظروف عمل لا تليق بكرامته الإنسانية يعتبر من الممارسات التي تدخل ضمن مفهوم الرق أو العبودية، وذلك عندما يتحول إلى أداة عمل فقط دون الاعتداد بأدميته وكرامته الإنسانية⁽²³⁾.

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وفي معرض نظرها لقضية Siliadin ضد دولة فرنسا⁽²⁴⁾، اعتبرت أن نص المادتين 13-225، 14-225 من قانون العقوبات الفرنسي، والذان يجرمان أي مخالفة لشروط العمل والسكن اللائق، لا يشكلان حماية للضحية من أفعال العبودية أو الرق، بالإضافة إلى أن تجريم العبودية أو الرق يجب أن يكون بنصوص صريحة مباشرة، مما يعني مخالفة دولة فرنسا لالتزاماتها الإيجابية بضرورة حماية الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية وتحديد نص المادة الرابعة من ذات الاتفاقية، والتي نصت على أنه " لا يجوز وضع أحد في حالة عبودية، أو استرقاق. ولا يجوز وضع شخص في حالة عمل قسري أو الزامي" (Massias, 2006).

كما أشارت المحكمة الأوروبية إلى أن النصوص الجزائية التي تحمي حقوق الإنسان يجب أن تكون ذات صياغة واضحة الدلالة وتتسم بالصرامة، ولا تقبل التأويل من محكمة الأخرى، وهذا ما لم يتحقق في نصي قانون العقوبات سالف الذكر (Lawric, 2012).

ولذلك انصاع القضاء الفرنسي لحكم المحكمة الأوروبية وقضى في أحكامه الحديثة أن أي استغلال لشخص في العمل القسري، يعتبر مساساً للكرامة الإنسانية وخاضع للتجريم

حيث عاقب على الاستعباد بالسجن من خمس إلى عشرة سنوات، وعاقب على التعامل بالرقيق بالسجن من ثلاث إلى خمس سنوات.

الفرع الثالث: التشريعات التي جرمت الرق بصورة غير مباشرة.

كثير من التشريعات العربية لم تجرم الرق في قوانينها الجزائية بشكل واضح وصريح، واكتفت بتجريم الاستغلال في الرق في أطار تجريمها لجرائم الإتجار بالبشر، ومن هذه الدول: مملكة البحرين، والإمارات العربية المتحدة، وجمهورية مصر العربية، والجمهورية العربية السورية، ودولة لبنان، لكن هناك بعض التشريعات، جرمت بعض الأفعال التي يمكن تصنيفها على أنه ممارسة للعبودية، وبذلك يعتبر تجريمها لهذه الأفعال بمثابة تجريم غير مباشر للرق أو العبودية، ومنها التشريع الفرنسي الذي سيكون محلاً لدراستنا باعتباره بمثابة نموذجاً لهذا النوع من التشريعات الجزائية.

تاريخياً، الغت فرنسا التعامل بالرق بموجب المرسوم الصادر في 27 أبريل 1848، والمعروف باسم مرسوم "schoelcher". لكن المشرع الفرنسي لم يجرم الرق والممارسات الشبيهة بالرق في القوانين التي تلت الثورة الفرنسية، وتحديدًا قانون العقوبات الصادر سنة 1810، وأستمر تجاهل المشرع الفرنسي لتجريم الرق حتى مع صدور قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994 النافذ حالياً.

إلا أن قانون العقوبات الفرنسي، قام بتجريم بعض الأفعال التي تقترب في مضمونها من جريمة الرق، وتحديدًا جريمة استغلال التبعية الاقتصادية أو الضعف الاجتماعي للمجني عليها، المنصوص عليها في المادتين 13-225، 14-225 من قانون العقوبات الفرنسي (Willmann, 2013)، حيث نصت المادة 13-225 من قانون العقوبات الفرنسي على أنه " استغلال شخص في حالة ضعف، أو حالة تبعية ظاهرة أو معلومة للفاعل، لتقديم خدمات دون مقابل، أو بمقابل زهيد لا يساوي قيمة العمل المنجز، معاقب عليه بالحبس لمدة 5 سنوات والغرامة 150000 يورو"، في حين عاقبت المادة 14-225 بالحبس لمدة 5 سنوات والغرامة 150000 يورو، على وضع أي شخص يعاني من حالة ضعف أو تبعية ظاهرة يعلمها الجاني، في ظروف عمل أو سكن لا تتماشى والكرامة الإنسانية".

فالمشرع الفرنسي في النصوص السابقين كفل حماية كل شخص يعاني من حالة ضعف اجتماعي أو ثقافي أو يعتمد في معيشته أو تربيته أو يعتمد اقتصادياً على الجاني، من أي

يعتبر تقييداً واختزالاً للرق في معنى أو نمط معين، ولذلك لا يواكب في التجريم الممارسات أو الاشكال الحديثة للرق، مثل الاتجار بالبشر وبيع الاعضاء البشرية، واستغلال دعارة الغير، واستغلال عمالة الأطفال، واستغلال الأطفال في الحروب والنزاعات المسلحة.

3- المشرع الدولي أعترف ضمناً بأن مدلول الرق الوارد في الاتفاقية الخاصة بالرق ضيق ومحدود ولا يواكب الانماط الحديثة للرق، لذلك عمد إلى ايجاد اتفاقيات جديدة تعنى بتوسيع مدلول الرق، وابتعد عن استخدام مصطلح الرق في الاتفاقيات الحديثة كما في بروتوكول باليرمو، اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لسنة 1999 حتى يستوعب المظاهر والاشكال الحديثة للرق.

4- أكد القضاء الدولي أن الرق يشكل جريمة ضد الإنسانية، كما أكد ضرورة تجريم الرق بنصوص صريحة تتضمن عقوبات صارمه.

5- خلت التشريعات الوطنية المجرمة للرق من تعريف واضح ومحدد لمدلول الرق، واكتفت بالمعاقبة على بعض الأفعال، والتي تتضمن في مجملها اعتبار الإنسان محلاً لحق الملكية.

6- غالبية التشريعات الجزائية محل الدراسة اكتفت بتجريم الرق بالصورة النمطية، كتجريم المعاقبة البيع أو الشراء أو المبادلة أو الهبة إذا كان محلها أنسان، في حين انها لم تجرم الممارسات الشبيهة بالرق، باستثناء المشرع في سلطنة عمان. 7- أغفلت التشريعات الجزائية محل الدراسة تجريم ممارسات الاستغلال والاستعمال إذا مورست على إنسان، وتجريم المباشر لصور استغلال البشر الحديثة في العبودية.

8- عدم تطابق صور التجريم للرق في التشريعات الوطنية مع المدلول الدولي الوارد في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالرق، حيث قلصت التشريعات الجزائية من صور التجريم واكتفت بالمعاقبة على بعض الممارسات التي تجعل من الانسان كياناً مادياً قابلاً للتعامل، في حين أنها اغفلت تجريم الكثير من الصور التي تستغل الإنسان في كيانه المادي والمعنوي، مثل العمل القسري واستغلال الاطفال في العمل والنزاعات المسلحة، والاعمال الاباحية والممارسات الشبيهة بالرق.

9- تباينت التشريعات الجزائية محل الدراسة في المعاقبة على الرق، فالغالبية منها أعتبر أن الرق جناية ويستوجب عقوبة جنائية، في حين أن البعض منها وتحديداً المشرع الأردني أعتبر أن الرق جنحة وعاقب عليه بالحبس، في حين أن البعض وتحديداً الكويت، وضع للرق عقوبتين على سبيل التخيير الحبس أو الغرامة.

بموجب المادة 225-14 من قانون العقوبات، وهذا ما اكدت عليه محكمة النقض الفرنسية في معرض حكمها في الطعن المقدم من المجني عليها في واقعة تتلخص بالآتي: طفلة من ساحل العاج تم ادخالها بطريق غير مشروع الى فرنسا عندما كانت تبلغ من العمر 15 عاماً، والمتهم اسكنها في منزله ما بين 1994 حتى عام 2000، وكانت تقوم بكافة الاعمال المنزلية والعناية بأطفال المتهم والقيام بأعمال المشتريات، ودون أجر ثابت ومعلوم، باستثناء بعض النقود التي كانت تعطى لها كمصروف شخصي، او بعض النقود التي يتم ارسالها كمساعدة الى اهلها في ساحل العاج، في تلك الواقعة اقرت محكمة النقض ان العمل القسري او بالسخرة يتنافى مع الكرامة الانسانية، مؤكدة على أن حماية الكرامة الانسانية تستلزم بالضرورة نبذ كل اشكال الرق والاستبعاد لتعارضها مع القيم الأساسية التي تسعى العدالة الجنائية لفرض الحماية لها (Mayaud, 2009).

أخيراً، أعتبر المشرع الفرنسي أن ممارسة العبودية أو الرق بحق احد الأشخاص يعتبر من الجرائم ضد الإنسانية، وذلك بموجب القانون رقم 2001/434 الصادر بتاريخ 2001/5/21 والمعروف باسم قانون "Taubira". القانون سالف الذكر جاء ليؤكد شمول الجرائم ضد الإنسانية لأفعال الرق والعبودية، لكنه لم يتضمن الأفعال أو الوقائع المادية المؤلفة لجريمة العبودية لاعتبارها من جرائم ضد الإنسانية.

ولذلك اعتبرت الغرفة الجنائية في محكمة النقض الفرنسية، أن القانون سالف الذكر وأن جاء ليضع مبدأ هاماً في حماية حقوق الإنسان، من خلال تصنيف العبودية ضمن جرائم ضد الإنسانية، إلا أنه ليس بالقانون التجريمي ولا يصح لان يكون مصدراً لتجريم العبودية، وذلك لأن هذا القانون أغفل تحديد الأفعال الواجب توافرها لاكمال البناء القانوني لجريمة العبودية (Francillon, 2013).

الخاتمة

بعد استعراض موقف التشريعات الدولية والوطنية من أفعال العبودية والرق، خلصنا إلى النتائج والتوصيات الآتية.

أولاً: النتائج

1- مدلول الرق وفقاً للاتفاقيات الدولية الخاصة بالرق ينصرف إلى المركز القانوني للشخص، إذ تمارس عليه كل أو بعض الصلاحيات المنقرعة عن حق الملكية.

2- التعريف التقليدي للرق الوارد في الاتفاقيات الدولية، القائم على ربط الانسان بالشيء واعتباره محلاً لحق الملكية،

التوصيات:

- 4- نتمنى على المشرع الأردني إعادة النظر بقانون أبطال الرق، خصوصاً أن هذا القانون صدر في بداية القرن المنصرم، وما زال يتحدث عن إمارة شرق الأردن، ويتحدث عن تجريم الرق بصورته التقليدية القائمة على البيع والشراء والمبادلة والرهن.
- 5- نتمنى على المشرع الأردني وضع تعريف للرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، تكون شاملة لجميع صور استرقاق البشر، وذلك احتراماً لمبدأ الشرعية في التجريم والعقاب، وتسهيل مهمة القاضي الجزائي عند تطبيقه للنصوص الجزائية.
- 6- نتمنى على المشرع الأردني إعادة النظر بالعقوبات المفروضة على التعامل بالرق، خصوصاً أن العقوبة الواردة في قانون إبطال الرق الأردني وهي الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، لا تتفق مع جسامة الجريمة المرتكبة والخطورة الإجرامية لمرتكبيها، كما أنها لا تتسجم والاتفاقيات الدولية الموقعة من قبل المملكة والتي تطالب بأن تكون عقوبة الرق عقوبة جنائية.

- 1- ضرورة توحيد الجهود الدولية في مواجهة الرق، وتحديدًا من خلال إيجاد تعريف شامل لصور استغلال البشر في الرق، وإيجاد توافق دولي حوله، وتحديد جهة دولية مختصة بمراقبة تطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بالرق، وضمان تجريم كافة صور واستغلال البشر في الرق أو العبودية في الدول الأطراف.
- 2- ضرورة المعاقبة على الرق من خلال نصوص واضحة وصريحة في قانون العقوبات أو من خلال قوانين جزائية خاصة تعنى بتجريم الرق بكافة صوره وانماطه المعاصرة، وعدم الاكتفاء بتجريم الرق بالصورة التقليدية.
- 3- نتمنى على المشرع الجزائي في الدول محل الدراسة أن يورد تعريفاً للرق يستوعب جميع الممارسات التي تجعل من الإنسان سلعة مادية وقابلة للتعامل، وتجرم صور استغلال جبهة البدني في العمل القسري أو استغلال جسده في اعمال الدعارة أو استغلال اعضاءه البشرية.

الهوامش

- قبل مؤتمر مفوضيها الذي دعي للانعقاد بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي 608 (د-21) في 30/نيسان 1956، حررت في جنيف في 7/أيلول 1956.
- (7) اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالسخرة رقم 29 لسنة 1930.
- (8) Affaire de la Barcelona Traction, Light and Power Co, Ltd, (Belgique c. Espagne), arret du 5 fevrier 1971, rapports de la CIJ, 1970, p. 32
- (9) اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 25/55 المؤرخ ب 15/تشرين الثاني-نوفمبر لعام 2000.
- (10) موريتانيا جاءت في المرتبة الأولى عالمياً في عدد المستعبدين بالمقارنة إلى عدد السكان، حيث بلغ المستعبدين موريتانيا حوالي 151,353 شخص، في حين احتلت الهند المرتبة الأولى عالمياً بالنظر إلى عدد المستعبدين دون القياس إلى نسبة السكان، بعدد مستعبدين حوالي 14 مليون، التقرير على الموقع الإلكتروني: www.globallslaveryindex.org
- (11) جاءت دولة أيسلندا في المركز الأفضل عالمياً وبلغ عدد المستعبدين فيها حوالي 22 شخص فقط، والدولة الأفضل عربياً في التصنيف هي تونس التي جاءت في المرتبة (122) بعدد مستعبدين (9,271). للمزيد عن ترتيب الدول، أنظر التقرير على الموقع الإلكتروني: www.globallslaveryindex.org
- (12) تقدر هيئة الأمم المتحدة، أن الأرباح الناجمة عن الاتجار

- (1) أنظر قوله تعالى " لَا يُؤْخَذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّعْنِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ قَبْةٍ " (89:المائدة).
- (2) قال تعالى " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا " (29:النساء).
- (3) تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 62/122 المؤرخ في 12/17/2007، والذي اعتبر أن يوم 25 آذار/مارس يوماً دولياً لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر الأطلسي.
- (4) <http://www.un.org/ar/events/slaveryremembranceday/background.shtml>
- (5) الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار غير المشروع بالنساء والأطفال لسنة 1921، لسنة واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لسنة 1950.
- (6) اتفاقية جنيف الخاصة بالرق لسنة 1926، والبروتوكول المعدل للاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926 الذي أعتمد وعرض للتوقيع بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 794 (د-8) بتاريخ 23 تشرين الأول-أكتوبر لسنة 1953، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956 التي اعتمدت من

- 11/ 1997، منشورات مركز عدالة.
- (19) تمييز/جزء، رقم 506/ 1997 (هيئة خماسية) تاريخ 17/ 11/ 1997، منشورات مركز عدالة. الواقعة متعلقة بشراء أطفال من قبل القنصل الفخري لدولة سيرلانكا في الأردن، والذي كان يمارس صلاحياته بشكل غير مشروع على مجموعة من الإناث من الجنسية السريلانكية، بحيث سخر مبنى خاضع للسفارة السريلانكية إلى مأوى للنساء السريلانكيات الحوامل من علاقات غير مشروع، وتجهيز ما يلزم لولادتهن، ومن ثم شراء مواليدهن لغايات بيعهم في هولندا، حيث تم ادانته بجرم التعامل بالرقائق خلافاً لاحكام قانون ابطال الرق لسنة 1926.
- (20) تمييز/جزء، رقم 506/ 1997 (هيئة خماسية) تاريخ 17/ 11/ 1997، منشورات مركز عدالة.
- (21) صادقت المملكة الأردنية الهاشمية إلى الاتفاقية الخاصة بالسخرة لسنة 1930، ونشرت في الجريدة الرسمية عدد رقم (1809) بتاريخ 1964/12/2.
- (22) نصوص عديده أشارت لحالة الضعف في قانون العقوبات الفرنسي، البعض منها أشتراط ان يكون الضحية في حالة ضعف لاكتمال الركن المادي للجريمة كما في المواد 313-4، 223-15-2 من قانون العقوبات الفرنسي، والبعض الآخر اعتبر أن حالة ضعف المجني عليه تعتبر ظرف مشدد في بعض الجرائم وتحديداً في المواد 222-3، 222-10، 222-24.
- (23) Cass. Crim. 4 mars 2003, cass. Crim. 15 juin 2003, n 579, RJS 6/2003, N 207, bull. crim. n 53, Rev. Sc. Crim. 2003. 561, obs. Y. Mayaud.
- (24) C.E.D.H 26 juill. 2005, Siliadin c/ France, n 73316/01, D. 2006, 346, note Rotes
- بالبشر تحتل المركز الثالث من مصادر دخل الجريمة المنظمة، بعد الاتجار بالمخدرات والأسلحة: تقرير الاتجار بالبشر، الصادر عن مكتب مراقبة الاتجار بالبشر ومكافحته، تاريخ 2004/6/14، www.crin.org/docs/filemanager/introhmtrfik.doc
- (13) عرفته الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956، في المادة السابعة فقره (ب) ويعني المصطلح "شخص ذو منزلة مستضعفة" شخصاً يكون في حال أو وضع هو نتيجة أي من الأعراف أو الممارسات المذكورة في المادة 1 من هذه الاتفاقية،
- (14) نشير في هذا المقام أن الأردن صادقت على نظام روما الأساسي بتاريخ 2002/4/16، من خلال قانون التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية رقم 12 لسنة 2002. منشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم: 4539، تاريخ 2002/4/16، رقم الصفحة: 1285
- (15) تم تأكيد الحكم بتاريخ 2002/6/12 من قبل الغرفة الاستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وبتاريخ 2002/11/28 تم ترحيل رادومير إلى دولة النرويج لتنفيذ عقوبته: www.haguejusticeportal.net
- (16) عرفت المادة (2) من الاتفاقية الخاصة بالسخرة لسنة 1930، العمل القسري على أنه "جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره"
- (17) المكتب الإقليمي للدول العربية، بيروت، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، حول أسوأ أشكال عمل الأطفال في الجمهورية العربية السورية، آذار/مارس 2012، صفحة 17: <http://www.ilo.org>
- (18) تمييز/جزء، رقم 506/ 1997 (هيئة خماسية) تاريخ 17/

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

- إسيم، س، ومونيكا، س. (2005) تقرير عن المرأة العاملة في الدول العربية: وضع العمال المنزليين، حزيران، منظمة العمل الدولية/المكتب الإقليمي-بيروت، صفحة 19 وما يليها، منشور على الموقع الإلكتروني للمكتب الإقليمي: <http://www.ilo.org/beirut/lang--ar/index.htm>
- الترمانيني، ع. (1979) الرق ماضيه وحاضره، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ص 19.
- الجمال، م، سعد، ن. (2002) النظرية العامة للقانون، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 460.
- السرطاوي، م. (1999) حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، أعمال المؤتمر العلمي الأول لحقوق الإنسان، جامعة الزيتونة/كلية الحقوق/الأردن، ص 252.
- شاهينان، غ. (2010) مظاهر واسباب العبودية المنزلية، تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصر، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 15، المنشور على الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان: <http://www.ohchr.org>
- شاهينان، غ. (2011) استرقاق الأطفال في قطاع المناجم والمهاجر، تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصر، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 18، 2011، المنشور

ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية

- Carbonnier, J. (1998) Flexible droit, 9 édition, paris, LGDJ, p. 213.
- Decau, E. (2009) Les formes contemporaines de l'esclavage, Livre de poche de l'Académie de droit international, Edition MartinusNijhoff, , p.137.
- Francillon, J. (2013) Apologie de crimes contre l'humanité: Absence de portée normative de la loi « Taubira » du 21 mai 2001, Rev. Sc. Crim.. P. 99.
- Fronza, E., Lueken, K. (2003) viol et esclavage sont des crimes contre l'humanité, Rev. Sc.Crim. p. 638.
- Lawric, S. (2013) esclavage domestique: nouvelle condamnation de la France pour ses lacunes législatives, arrêt de la cour européenne des droits de l'home, 11 octobre 2012, n 67724-09, Dalloz: www.dalloz.fr.
- Licari, S. (2001) Des conditions de travail et d'hébergement incompatible avec la dignité humaine résultant d'un abuse de la situation de vulnérabilité ou de dépendance de la victime, Rev. Sc. Crim, p.553.
- Massias, F. (2006) 1 arretSiliadin, 1 esclavage domestique demande une incrimination specifique, Rev. Sc. Crim. p.139.
- Mayaud, Y. (2009) Tout travail forcé est incompatible avec la dignité humaine, Rev.Sc.Crim.. P. 376.
- Mayaud,Y. (2013) L'esclavage, un crime contre l'humanité exclu des sanctions de l'apologie, Rev.Sc.Crim.. P. 79.
- Weissbrodt, D., et la Société anti-esclavagiste internationale (2002) Abolir l'esclavage et ses formes contemporaines analogues à l'esclavage ainsi que des mécanismes de surveillance pertinents document Haut-Commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme des Nations Unies, HR/PUB/02/4, Nations unies New York et Geneve,4pp: <http://www.ohchr.org/Documents/Publications/slaveryfr.pdf>
- Willmann, C. (2006) Esclavage-Travail forcé, Traité des êtres humains, Encyclopédie dalloz, Oct0bre, dernière mise à jour: juin 2013, www.dalloz.fr
- Willmann, C. (2013) Esclavage-Travail forcé-Traité des êtres humains, Répertoire de droit pén al et de Procédure pénal, encyclopédie dalloz. Dernière mise à jour juin: www.dalloz.fr
- على الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان: <http://www.ohchr.org>
- شوقي، أ. (1982) الإسلام في قفص الاتهام، ط5، دمشق، دار الفكر للطباعة والنشر، ص 186 وما يليها.
- الشيخلي، ن. (2009) جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة الإسلامية القوانين العربية والقانون الدولي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 36.
- العريان، م. (2011) عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ص 12.
- علوان، ع. (2004) نظام الرق في الاسلام، ط5، القاهرة، دار السلام، ص47 وما يليها.
- الغزالي، ع. الجذور التاريخية لظاهرة الرقيق عند الشعوب القديمة، مجلة الدراسات التاريخية، العدد 15، العراق، جامعة كربلاء، ص 102، المنشور على الموقع الإلكتروني: www.iasj.net
- فايد، م. (1989) الرق في الإسلام، القاهرة، دار الاعتصام، ص21 وما يليها.
- فهيم، خ. (2011) النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، ط1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص 17.
- قاسم، س. (2011) شرح قانون الاتجار بالبشر العماني، دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والأجنبية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ص 21.
- قواري، ف. (2010) الحماية الجنائية للنساء من الاستغلال، دراسة مقارنة في قوانين جرائم الاتجار بالبشر، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية القانون/جامعة الإسكندرية، عدد خاص، ديسمبر/كانون الأول، ص 128.
- مكتب العمل الدولي (2005) تحالف عالمي لمكافحة العمل الجبري، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 93، التقرير الأول (باء)، والمنشور على موقع منظمة العمل الدولية: www.ilo.org
- مكتب العمل الدولي (2009) ثمن الأكراد، التقرير الدولي بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 98، التقرير الأول (باء)، جنيف، ص 14. منشور على موقع منظمة العمل الدولية: www.ilo.org
- منظمة العمل الدولية (2010) الصادر عن المدير العام تحت عنوان "تسريع إجراءات مكافحة عمل الأطفال، تقرير المؤتمر 1 (ب)، الدورة 99، والمنشور على موقع منظمة العمل الدولية: www.ilo.org

Slavery: between International Prohibition and National Criminalization

*Mohammad Nawwaf Alfawareh**

ABSTRACT

Slavery and the slave trade phenomenon rooted in the foot, so it meant heavenly religions, including the Islamic Sharia confronted, also banned slavery, international instruments dealing with slavery demanded to be criminalized.

However, the penal laws were not on the pace in the criminalization of slavery, majority of legislations criminalized slavery; traditional image referred to in international conventions.

This study was to determine the meaning of slavery in the relevant international conventions, and the extent of Harmony in the penal legislator criminalized slavery with these agreements, and the statement of the position of the international and national legislators of the modern styles of slavery, and the study concluded a set of findings and recommendations.

Keywords: Slavery; Practices similar to slavery; Debt bondage; Serfdom; Marriage subservience; Exploitation of children; Trafficking in Human Beings.

* Faculty of Law, Al albayt University, Jordan. Received on 20/8/2015 and Accepted for Publication on 30/9/2015.